الفصل الخامس

المواجهة

« لا يمكن ان يوجد حكم نيابي الا على اساس من الحريات العامة ، ولا يمكن ان يوجد الحريات العامة الا على أساس من حرية الراى ، ولا توجد حرية الراى بغير صحف » . كتاب جرائم النشر صفحة ٤ .

(الاستاذ محمد عبد الله)

كان الظن أن ينفرط عقد اللجنة الخاصة بعد أن قدمت تقريرها . لكن مجلس الشعب أذن لها أن تبقى لتتلقى من الأحزاب والنقابات والهيئات ما قد يكون لديها من إقتراحات تتصل بالصيغة النهائية للمواد التى يراد تعديلها أو إضافتها إلى الدستور . على أن تقدم اللجنة إلى المجلس على ضوء ما تتلقاه من اقتراحات تقريرها فى شأن الصيغة المطلوبة .

وكان الظن أن ينحصر بحث اللجنة فى المواد التى صاغها طالبو التعديل . وأقترنت بطلبهم الذى قدم إلى رئيس المجلس فى ١٦ يوليو سنة ١٩٧٩ . والتى أقرها المجلس بعد ذلك بصفة مبدئية فى ١٩ يوليو سنة ١٩٧٩ تحت عنوان : « سلطة الصحافة » وهذه المواد هى :

مادة ١ : يمارس الشعب سيادته فى مجال الصحافة على الوجه المبين بالدستور والقانون .

مادة ٢ : حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإدارى محظور . وذلك كله وفقاً للدستور والقانون .

مادة ٣ : تمارس الصحافة رسالتها فى خدمة المجتمع بحرية وفى استقلال وذلك بالكتابة والنشر وغيرهما من الوسائل تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه

وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة وإحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقاً للدستور والقانون .

مادة ٤ : حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون . وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون .

مادة ٥ : للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التى يحددها القانون .

مادة ٦ : يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة .

مادة ٧ : يمارس المجلس الأعلى للصحافة عمله بما يدعم حرية الصحافة ويكفل استقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى . وذلك على النحو المبين بالدستور والقانون .

أقول كان الظن أن يقتصر بحث اللجنة الخاصة على هذه النصوص لصياغتها صياغة نهائية . لكن الغريب الذى لا نعرف له

سببا ولا مسوغا أن اللجنة الخاصة جاوزت هذا الحد وراحت تعد مشروع قانون كامل للصحافة . وهذا المشروع لايزال تحت يد اللجنة وهى لم تقدمه بعد إلى المجلس . لكنها أعلنته وأجازت نشره فى الصحف . وليس لنا هنا أن نتناول تفصيلاته . لكن لا غنى لنا عن تناول أصوله وأسسه وهى تدور حول ما يأتى :

١ — سلطة الصحافة .

٢ — ملكية الصحف .

٣ — إدارة الصحف القومية .

٤ — المجلس الأعلى للصحافة .

١ — سلطة الصحافة

أختلف مفهوم هذه السلطة تبعا لإختلاف الوثائق التشريعية التى تحدثت عنها :

(أ) فالسلطة التى جرى عليها استفتاء ١٤ مايو ١٩٧٨ هى « السلطة الرابعة للشعب » وهذه لا تكون إلا سلطة من سلطات الدولة . مثلها فى ذلك مثل السلطات الثلاث التى يراد لها أن تكون رابعتها . والقول بأنها سلطة للشعب لا يتعارض ولا يتنافى مع كونها سلطة من سلطات الدولة . لأن الشعب وفقاً لصريح نص المادة الثالثة من الدستور

هو مصدر كل السلطات . فاذا أردنا نسبة السلطة القضائية إلى مصدرها جاز أن نقول أنها سلطة شعبية شأنها فى ذلك شأن السلطتين التشريعية والتنفيذية .

(ب) أما استفتاء ١١ أبريل ١٩٧٩ فقد جرى على صيغة تقول « تقنين الصحافة كسلطة رابعة ضمانا لحريتها وتأكيدا على استقلالها » . ومفهوم السلطة فى هذا الاستفتاء هو مفهومها فى الاستفتاء الذى سبقه لأن السلطة الرابعة هى قوام التعبير فى الحالتين . وهى كما سبق القول لا تكون إلا سلطة من سلطات الدولة .

يؤيد هذا التفسير ويدعمه ما قاله السيد الرئيس فى بيانه للأمة يوم ١١ أبريل ١٩٧٩ شرحا لبنود الاستفتاء . فقد ورد فى هذا البيان عن بند الصحافة كما نشرته جريدة الأهرام فى عدد ١٢ أبريل سنة ١٩٧٩ ما يأتى :

« تقنين الصحافة يعنى نحطها فى الدستور سلطة رابعة . بالضبط زى السلطة التنفيذية زى السلطة التشريعية زى السلطة القضائية . السلطة الرابعة تبقى سلطة الصحافة . كلنا نعرف أن الصحافة تأثيرها رهيب على الشعوب . نحن لا نسمح لفرد أن يملك صحيفة ويفعل ما يشاء » ..

وهذا الذى قاله السيد الرئيس لا يعدو أن يكون إيضاحا للمبدأ الذى جرى عليه الاستفتاء ذلك المبدأ الذى يريد للصحافة أن تكون سلطة من سلطات الدولة وهو مبدأ يرد عليه ما يأتى :

أولا : أن السلطة فى اللغة هى التسلط والتحكم والسيطرة ، وهى من مادة « سلطة » أى أطلق له السلطان . والسلطان لفظ يطلق على الملك أو الوالى كما يطلق على القوة والقهر . والسلطان بمعناه الثانى دعامة من دعامات الدولة وركن من أركانها . ولما كانت الدولة شخصا معنويا .. فقد لزم أن ينوب عنها فى ممارسة سلطانها هيئات تختلف باختلاف وجوه نشاطها . والمتفق عليه فى العالم الحر أن هذه الهيئات هى الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية والهيئة القضائية . وقد اصطلح على إطلاق لفظ « سلطة عامة » على كل هيئة منها . لأن السلطة لازمة من لوازمها . لأن سلطان كل منها ينبسط على رقعة الدولة كلها . وهى لا تستمد سلطانها من سلطة أعلى منها بل تستمده من الأمة نفسها . ونظرا لما للسلطات العامة من أهمية فان دستورنا قد حرص على أن يتحدث عن كل منها فى فصل مستقل .

وعلى هذا جاء حديثه عن السلطة التشريعية فى الفصل الثانى الذى يبدأ بالمادة ٨٦ وينتهى بالمادة ١٢٦ . وحديثه عن السلطة التنفيذية فى الفصل الثالث الذى يبدأ بالمادة ١٢٧ وينتهى بالمادة ١٦٤. وعن السلطة القضائية فى الفصل الرابع الذى يبدأ بالمادة ١٦٤ وينتهى بالمادة ١٧٨ . وفى هذا كله حذا دستورنا الحالى حذو دساتيرنا التى سبقته سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٥٦ وسنة ١٩٦٤ . من حيث عدد السلطات العامة ومن حيث أسمائها . فهى فيه كما كانت فيها ليست إلا ثلاث سلطات هى السلطة التشريعية

والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية . ولكى تكون الهيئة سلطة عامة رابعة مكملة لهذه السلطات الثلاث التى عينتها دساتيرنا يجب وفقاً لما تقدم أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ ــ أن تكون مختصة بحكم النظام بأن تؤدى وظيفة من وظائف الدولة .

٢ ــ أن يكون لها بحكم وظيفتها أن تأمر وأن تنهى .

٣ ــ أن تكون أوامرها ونواهيها فى حدود اختصاصها مكفولة النفاذ بسلطان الدولة القائم على القهر والإرغام .

وكل من يفتح عينه ليرى ويفتح ذهنه ليفكر يعلم حق العلم أن الصحافة فيما لها من تأثير فى تكوين الرأى العام أو توجيهه ، لا تعتمد على سلطان الدولة بل تعتمد على ما تقدمه للناس من آراء وأنباء ، ونشاطها فى هذا الإتجاه يقع خارج إطار الدولة لا داخله ، مثلها فى ذلك مثل الأحزاب والنقابات وغيرها من الجماعات التى تؤثر فى الدولة بقدر ما لها من أثر فى الرأى العام .

ثانياً : أن الصحافة فى العالم الحر مهنة حرة وكونها حرة يعنى أنها مفتوحة الأبواب لسائر الأفراد والجماعات . شأنها فى ذلك شأن سائر المهن الحرة كالطب والمحاماة . وهى الوحيدة من بين هذه المهن التى نصت دساتيرنا كلها على كفالة حريتها . وفى هذا تقول المادة ١٤ من دستور سنة ١٩٢٣ « الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وإنذار

الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظورة كذلك إلا إذا كان ضروريا لوقاية النظام الإجتماعى . تقول المادة ٤٥ من دستور ١٩٥٦ : « حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لصالح الشعب وفى حدود القانون » . وقد جاءت المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٦٤ مطابقة للمادة ٤٥ من دستور سنة ١٩٥٦ فى اللفظ والمعنى . أما دستور سنة ١٩٧١ فقد قال فى شأن كفالة حرية الصحافة فى المادة ٤٨ ما يأتى : « حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة . والرقابة على الصحف محظورة ، إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإدارى محظور » .

وغنى عن البيان أن كفالة حرية الصحافة على هذا النحو الذى أجمعت عليه الدساتير إنما أريد بها حماية الصحافة من الدولة . لأن الدولة هى وحدها التى تملك أن تفرض الرقابة على الصحف . وهى وحدها التى تملك أن تنذرها وأن تعطلها . ثم أن الصراع بين السلطة والصحافة كاد أن يكون ظاهرة بارزة فى كل عصر من عصور التاريخ . لأن من أصحاب السلطة فى كل زمان وكل مكان ، من يستعلى ويدعى لنفسه العصمة أو يضله الهوى أو الغرض أو الغرور . فلا يتسع صدره لرأى يخالف رأيه . وحيثما وجد الحكم المطلق كانت هذه العلة سمة من سماته . لأنه إنما يقوم على رأى واحد . حتى إذا تبدى كما لو كان راغبا فى التماس الرأى الآخر . فهو يعمل فى الوقت نفسه على سد المنافذ التى يمكن أن يطل منها هذا الرأى الآخر على الناس .

وثمة سبب ثان دعى واضعى دساتيرنا كلها إلى النص على كفالة حرية الصحافة . ذلك أن الصحافة هى المعرض الذى يعرض ما تجود به القرائح من آراء . وهى بين وسائل النشر أقربها منالا وأخفها مؤونة وأوسعها إنتشارا . وهى بتعدد أشكالها وإختلاف مذاهبها تتسع لكل رأى وترحب بكل جديد . حرصا على فائدة لها تتفق مع فائدة المجتمع الذى تنشأ فى ظله . وفى هذا كله ترتبط حرية الصحافة بحرية أخرى أكبر منها قدرا وأسمى مكانة . تلك هى حرية الرأى . وإنك حين تقرأ دساتيرنا كلها لا تلبث حتى ترى أن كل دستور منها قد نص على حرية الرأى فى مادة ونص على حرية الصحافة فى المادة التى تليها . ومن هنا تبدو حرية الصحافة كما لو كانت وجها من وجوه حرية الرأى أو لازمة من لوازمها . وحسبك فى إدراك قيمة حرية الرأى أن تعلم أنها أم الحريات وأقدسها أو أقربها إلى القداسة . فلا عجب إذا اتفقت كلمة المجتمع المعاصر على النص عليها فى المادة التاسعة عشر من وثيقة حقوق الإنسان التى تقول : « لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير ونشمل هذا الحق إعتناق الآراء دون أى تدخل واستقاء وتلقى وإذاعة الأنباء والأفكار » .

وعلى ضوء ما تقدم يبدو غريبا ما وود فى استفتاء ١١ أبريل سنة ١٩٧٩ ، حيث يقول : « تقنين الصحافة كسلطة رابعة ضمانا لحريتها وتأكيدا على استقلالها » ووجه الغرابة هنا أن هذه الصيغة توهم قارئها أن جعل الصحافة سلطة رابعة أى سلطة من سلطات

الدولة من شأنه أن يؤدى إلى ضمان حريتها والتأكيد على استقلالها . وهذا ليس من الصواب فى شىء . والصواب أن الصحافة تفقد حريتها كما تفقد استقلالها إذا صارت سلطة من سلطات الدولة . ذلك لأن حريتها لا تتوفر إلا حيث تعمل خارج إطار الدولة لا داخله . واستقلالها لا يتحقق إلا حين تكون مستقلة عن الدولة لأنها إن خضعت للدولة واستقلت عن كل شىء آخر فلا قيمة لاستقلالها ولا إعتبار .

(ج) وبعد الاستفتاء الثانى الذى تم فى ١١ أبريل سنة ١٩٧٩ . جاءت الهيئة البرلمانية التى أخذت على عاتقها تقنين الصحافة كسلطة رابعة إعمالا لنصوص الاستفتاء المذكور . وأنشأت فصلا من سبع مواد اقترحت إضافته إلى الدستور . وعنوان هذا الفصل « سلطة الصحافة » وتقرأ المواد التى وردت تحت هذا العنوان . فلا نجد فيها كلها مجتمعة ولا فى أية واحدة منها بيانا عن ماهية هذه السلطة التى تحدث عنها العنوان ولا عن وظيفتها ولا طريقة ممارستها .

والمادة الأولى من هذا الفصل تقول : « يمارس الشعب سيادته فى مجال الصحافة على الوجه المبين بالدستور والقانون » . ولنا هنا أن نسأل عن هذه السيادة التى يمارسها الشعب فى مجال الصحافة ؟ ما هى ؟ واين هى ؟ وكيف تتم ؟ فلا نجد جوابا . ثم نسأل هل ممارسة الشعب لسيادته فى مجال الصحافة يعنى أن تكون الصحافة سلطة ؟ أما ما يقى من مواد هذا الفصل فحديثه كله ينصرف إلى تنظيم مهنة الصحافة .

وهكذا يبدو الانفصال تاما بين عنوان الفصل الذى يراد إضافته إلى الدستور وبين المواد التى أحتواها هذا الفصل . كما يبدو واضحا أن السلطة التى تحدث عنها عنوانه ليست هى السلطة الرابعة التى نص عليها استفتاء ١١ أبريل سنة ١٩٧٩ . ومع ذلك ورغم ذلك وافق مجلس الشعب باجتماع آراء أعضائه بصفة مبدئية على صيغة الفصل كما وضعها أصحاب الاقتراح .

(د) أخيرا جاءت اللجنة الخاصة التى وضعت مشروع قانون الصحافة وقالت فى مادته الأولى : « الصحافة سلطة شعبية تؤدى رسالتها فى حرية واستقلال » . ووصف السلطة هنا بأنها شعبية إن كان المراد به أنها سلطة مصدرها الشعب فهذا لا ينفى أن تكون سلطة من سلطات الدولة . كما سبق القول .. لأن الشعب هو مصدر كل السلطات عملا بنص المادة الثالثة من الدستور . أما أن كان المراد بالوصف أنها سلطة تعمل خارج إطار الدولة مثل : سلطة الأحزاب والنقابات فهذه سلطة لا تقنن لا فى قانون دستورى ولا فى قانون غير دستورى . لأنها ليست سلطة بالمعنى الحقيقى لكلمة سلطة . وإنما هى سلطة بالمعنى المجازى .

على هذا النحو أختلفت الوثائق التشريعية فى تحديد المقصود بالسلطة التى يراد نسبتها إلى الصحافة . فهى فى استفتاء سنة ١٩٧٨ كما هى فى استفتاء سنة ١٩٧٩ سلطة رابعة من سلطات الدولة الدستورية . شأنها فى ذلك شأن كل سلطة من السلطات الثلاث

التى يراد لها أن تكون رابعتها . أما فى الفصل المقترح إضافته إلى الدستور فهى عنوان لم يأت تحته ما يبينه أو يحدده . أما فى مشروع قانون الصحافة فهى سلطة شعبية . وليس أدل من هذا الإختلاف على أن الذين يريدون للصحافة أن تكون سلطة . قد عز عليهم أن يصلوا إلى رأى واحد فى شأن هذه السلطة ما هى ؟ وما وظيفتها ؟ وما حدودها ؟ ومجالها ؟ ولو أنهم أنصفوا أنفسهم وأنصفوا الصحافة لسلموا بأن لفظ السلطة لا يجوز إسناده إلى الصحافة إلا إذا كان محمولا على معناه المجازى . وإذا كان فى هذا ما يخالف الاستفتاء فلا بأس فى هذه المخالفة ولا حرج لأنه ليس إلا استفتاء استشاريا .

٢ – ملكية الصحف

للأفراد فى خصوص ملكية الصحف شأن غير شأن الجماعات . ولهذا يجب الفصل بين الملكيتين . ولكل منهما كلمة ، ويأتى بعد ذلك الكلام عن ملكية الصحف المؤممة .

(أ) ملكية الأفراد : –

تنص المادة الرابعة من مشروع المواد التى قرر مجلس الشعب فى ١٩ يوليو إضافتها بصفة مبدئية إلى الدستور على ما يأتى :

« حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب مكفولة طبقاً للقانون » . وهذا النص

من شأنه إذا أصبح نهائيا أن يقضى على حق الأفراد فى إصدار الصحف وملكيتها . وفى هذا قيد على حرية الصحافة لم تعرفه مصر من قبل فى أى عهد من العهود . وإحتمال إساءة حق ملكية الصحف من الملاك الأفراد . هو الذريعة التى يتذرع بها الذين دعوا إلى هذا القيد . لكن ما من حق إلا وهو عرضة لأن يساء استعماله . ولو جاز اتخاذ إحتمال إساءة الحق سببا لاسقاطه لسقطت الحقوق جميعا .

وفى تاريخنا الصحفى ما يدفع الخوف من هذا الإحتمال لأن صحافتنا نهضت على أكتاف أفراد أحرار أبرار . نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر . عبد الله نديم ، وعلى يوسف ، وفريد وجدى ، وجرجى زيدان ، وأمين الرافعى ، وحافظ عوض ، وتوفيق دياب ، وعبد القادر حمزة ، ومحمود أبو الفتح ، ومصطفى أمين ، وعلى أمين .

والعالم الحر كله لم يضع من القيود على حرية الأفراد فى إصدار الصحف وملكيتها إلا ما تقتضيه هذه الحرية .

أقول هذا وأنا أعلم علم اليقين أنه قد لا يرضى رؤوساء التحرير من الصحفيين الذين ذاقوا نعمة المرتبات الضخمة والعربات الفارهة والرحلات السعيدة والمخصصات الظاهر منها والخفى . لكن حرية الصحافة ليست شأن الصحفيين وحدهم بل هى شأنهم وشأن المواطنين قبلهم . وهى تعنى بالنسبة للمواطنين أن يكون لكل منهم الحق فى أن يصدر صحيفة متى شاء وأستطاع .

وأن يكون لجمهور القراء حق القول الفصل فى تقييم الصحف والحكم لها أو عليها . يقبلون على ما يرضون عنه منها فتروج . ويعرضون عما لا يرضون عنه منها فتسقط وتبور . وعلى هذين الحقين تنهض حرية الصحافة وتزدهر وتتسع ساحتها فتنمو المواهب وتنشط الحوافز وتتعدد الآراء . وللدولة أن تسن ما يقتضى الحال سنه من قواعد لتنظيم النشاط فى هذه الساحة الحرة . وإذا رأت أن تملك صحفا فليس يجوز أن يكون لها من الحقوق أكثر من أى مالك آخر . أما أن تملك الدولة ما تشاء من الصحف وتعمل فى الوقت نفسه على حرمان الأفراد من هذا الحق فهذا هو الاحتكار الذى لا تسعى إليه إلا دولة الرجل الواحد والحزب الواحد .

(ب) ملكية الجماعات : —

تنص المادة الثامنة من مشروع قانون الصحافة الذى أعدته اللجنة الخاصة ولم تقدمه بعد إلى مجلس الشعب على ما يأتى : « حرية إصدار الصحف وملكيتها مكفولة للأحزاب السياسية والأشخاص الإعتبارية العامة وكذلك للأشخاص الإعتبارية الخاصة التى تتخذ شكل شركات أموال وتعاونيات .

ويشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الإعتبارية الخاصة أن تتخذ شكل شركات مساهمة وتكون اسهمها أسمية ومملوكة للمصريين وحدهم ولا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت يومية . ومائة ألف جنيه

إذا كانت أسبوعية . يودع بالكامل فى أحد البنوك المصرية .

وما تقضى به هذه المادة هو الإعجاز الذى يبلغ مبلغ المنع . لأننا إذا استبعدنا الأحزاب التى لها أحكام خاصة بها . فليس يسهل على الجماعة التى تتفق على إصدار صحيفة أن تحوز مائتين وخمسين ألف جنيه . كما لا يسهل على الجماعة التى تتفق على إصدار مجلة أن تحوز مائة ألف جنيه . لأن التجار والصناع وأصحاب المهن الحرة هم وحدهم القادرون على أن يحوزوا أموالا تبلغ هذا المبلغ أو ذاك . وليس بين هؤلاء من يفكر فى أن يصدر صحيفة أو مجلة . وإذا كانت الغاية من هذا الشرط المالى هو التحقق من جدية الإتفاق فهذه الغاية يكفيها أقل القليل .

ويلاحظ هنا أن المادة الثانية من الفصل الخاص بالصحافة الذى وافق مجلس الشعب بصفة مبدئية على إضافته إلى الدستور لم تكن تشترط فى الشخص الإعتبارى الخاص أن يأخذ شكل شركة مساهمة . وعلى هذا كان يكفيه أن يأخذ شكل شركة تضامن أو توصية . ورغم ذلك جاءت اللجنة التى أعدت مشروع قانون الصحافة فذهبت فى التعسير والاعنات إلى أبعد مما قرره مجلس الشعب .

(جـ) المؤسسات الصحفية القومية : —

هذه هى المؤسسات الصحفية المملوكة للإتحاد الإشتراكى العربى الآن . والتى ستظل مملوكة له إلى أن يمحى من الوجود القانونى كما محى من الوجود الواقعى .

وقد عرفنا مما سلف أن القرار الصادر فى الحادى عشر من مارس سنة ١٩٧٥ من رئيس الإتحاد الإشتراكى العربى بانشاء المجلس الأعلى للصحافة قد نص فى المادة الثانية منه « على أن تؤول ملكية ٤٩ ٪ من هذه المؤسسات إلى العاملين بها وذلك وفق الشروط والقواعد التى يقررها المجلس الأعلى للصحافة وطبقاً لأحكام القانون » . وعرفنا مما سلف أيضاً أن قرار إنشاء المجلس الأعلى مشوب ببطلان مطلق ومع ذلك تم تشكيل هذا المجلس وأخذ يؤدى أعماله . لكنه لم يضع القواعد التى أشارت إليها المادة التى سبق ذكرها . وعلى هذا ظل الإتحاد الاشتراكى العربى منفردا بملكية ما كان يملك من المؤسسات الصحفية .

وجاء مشروع قانون الصحافة الذى وضعته اللجنة الخاصة فقال فى المادة الرابعة والعشرين منه : « المؤسسة الصحفية القومية مملوكة ملكية شعبية » . ويمثل مجلس الشورى فى ملكية ٥١ ٪ من قيمة أموالها وملحقاتها ويمثل العاملون بتلك المؤسسات ملكية نسبة ٤٩ ٪ الأخرى بها .

ويلاحظ فى خصوص هذا النص ما يأتى : —

أولا : قال فى وصف ملكية الصحف القومية أنها ملكية شعبية « وفى موضع آخر من نفس المشروع قيل عن هذه الملكية أنها ملكية إجتماعية » . والصحيح أنها لا هى إجتماعية ولا هى شعبية لأن المادة التاسعة والعشرين من الدستور قد حددت أنواع الملكية فقالت : أنها الملكية العامة والملكية التعاونية ، والملكية

الخاصة . ولما كانت ملكية الصحف القومية . ليست خاصة ولا تعاونية فلا يبقى إلا أن تكون ملكية عامة .

ولما كانت الحكومة بحكم المادة ١٥٣ من الدستور هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة . فانها تكون وحدها المختصة بادارة المال العام وصيانته . ومجلس الشورى ليس فرعا من الحكومة . وهو أشبه بالمجالس القومية المتخصصة التى نصت عليها المادة ١٦٤ من الدستور . وعلى هذا تكون إضافة ملكية المؤسسات الصحفية إليه أمرا منطويا على مخالفة دستورية . ثم أن مجلس الشورى لا يحاسب كما تحاسب الحكومة . ولا يسأل كما تسأل عن أخطائها . وليس لديه من الوسائل اللازمة لرعاية المؤسسات الصحفية ما لدى الحكومة . وأغلب الظن أن مجلس الشورى يراد له أن يكون كما كان الإتحاد الإشتراكى ستارا يحجب سلطة الدولة ويخفى قبضتها الممسكة بالصحف . لكن تجربة الإتحاد الإشتراكى اثبتت أن الأمر الواقع لا يحجبه الضباب .

ثانياً : أن التخلى عن ٤٩ ٪ من قيمة أموال وملحقات المؤسسات الصحفية القومية للعاملين فيها . تصرف ليس له مسوغ شرعى واضح . لأن العاملين فى المؤسسات غير الصحفية المملوكة للدولة لم يظفروا بمثل هذا السخاء . وليس هناك ما يدعوا إلى تميز العاملين فى المؤسسات الصحفية على غيرهم من العاملين إلا أن يكون المراد هو شراء تأييدهم لما تسعى إليه السلطة من

تطوير للصحافة . وقد يفهم السلوك السلبي الذى سلكه الصحفيون أمام التطوير المطلوب على ضوء هذا التفسير .

ومن المؤسسات الصحفية القومية ما آل إلى الدولة بحكم قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ومن أصحاب هذه المؤسسات من لم يأخذ إلى الآن شيئا مما يستحقه من تعويض مثل الأستاذ مصطفى أمين وأصحاب دار الهلال . وأنصاف هؤلاء أقرب إلى مفهوم العدل من التبرع للعاملين .

ثالثاً : ملكية الدولة للصحف تحولها من أجهزة إعلام إلى أجهزة دعاية . وهى لا تتيح للحوافز التى تطلق المواهب من الفرص مثل ما تتيحه ملكية الأفراد والجماعات . وهى تشجع على الإسراف وتغرى بالتهاون . وإذا كانت خزانة الدولة كفيلة بسداد ما تخسره الصحف الخاسرة ، فلا يهم العاملون فيها أن تكسب أو تخسر . ويكون على الدولة أن تحمل من أعباء الصحف المعانة مثل ما تحمله من أعباء الخبز المعان .

والفرق كبير بين الإعلام والدعاية . فالإعلام فايته الإرشاد والتثقيف والإخبار . ووسيلته العرض الحسن والفكر الناضج والنبأ الصحيح ، أما الدعاية فغايتها الإغراء والتسلط ووسيلتها الإيماء والإستهواء والكلمات البراقة .

والدعاية تتشكل فى أشكال تختلف باختلاف المجال . فهى

فى الدين تبشير وفى الأخلاق رسالة وفى التجارة إعلان وفى السياسة ولاء وإنحياز ، وللإعلان التجارى فى الصحف السياسية مكان محدود ليس له أن يتعداه حتى لا يطغى على مكان الرأى والنبأ . وكانت الأهرام حريصة على إلتزام هذه القاعدة يوم كانت ملكا لأصحابها ، أما بعد أن صارت ملكا للدولة فقد زادت رقعة الإعلان التجارى فيها عن الحد المقبول ، كما زادت العناية بالإعلان التجارى نفسه . وليس أدل على ذلك من أن الجالس على عرشها اليوم رجل من رجال الإعلان وليس رجلا من رجال السياسة أو القلم .

والأهرام وشقيقاتها من الصحف المملوكة للدولة قد أضافت إلى الإعلان التجارى نوعا من الإعلان السياسى يتدلف به الصغار إلى الكبار .

وحين كانت الأهرام ملكا لأصحابها كانت حريصة على أن تعرض فى المسألة الواحدة أكثر من رأى واحد . أما بعد أن صارت ملكا للدولة فالرأى عندها هو رأى الدولة وحده . وإذا طلبت على ذلك شهادة الواقع سهل عليك أن تجدها فى امتناعها هى وغيرها من الصحف الموممة عن نشر كل القرارات التى صدرت من الهيئات القضائية ومن نقابة المحامين ونقابة الصحفيين معترضة على قانون العيب .

وإنى لأعلم أن الأهرام والأخبار أمسكا فى وقت من

الأوقات عن نشر ما أرسلته إليهما الدكتورة نعمات أحمد فؤاد وهى تتابع كفاحها فى سبيل هضبة الأهرام . فلم يسعها إلا أن تضع كتابا نشرت فيه ما أمتنعت هذه الصحف عن نشره .

وحين كانت الصحف مملوكة لأصحابها كان الإلتزام بالفصحى قاعدة مرعبة . أما اليوم فالصحف الكبيرة فضلا عن الصغيرة لا تجد أى حرج فى أن تفيض أعمدتها أحيانا باللغة العامية .

ومن باب الملق للجماهير تخصص الأهرام نصف صحيفتها الأخيرة يوميا لا للفن ولكن لأخبار الفنانين والفنانات . وأحيانا تضيف إلى هذه الأخبار موادا للتسلية وقتل الوقت لا للتثقيف أو التهذيب . ومن باب الزينة والمباهاه والمفاخره تحرص الأهرام على نفر من كبار أهل الأدب . كما حرصت القصور فى تاريخ مضى على نفر من كبار أهل الشعر . أما السياسة فيرسمها الحكام والمسئولون . وللصحف بعد ذلك إحراق البخور ودق الطبول .

وقد زعموا أن الإتحاد القومى هو الشعب وعلى هذا أضافوا إليه ملكية دار الهلال والأهرام والأخبار وروز اليوسف يوم نزعوها من أصحابها بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ الذى أطلقوا عليه اسم قانون تنظيم الصحافة .

ويوم انشأوا الإتحاد الإشتراكى العربى وأحلوه محل الإتحاد القومى فى ملكية الصحف نفسها زعموا أنه الممثل لقوى الشعب

العاملة وراحوا يقولون ما قاله الميثاق : « أن الصحافة بملكية الإتحاد الإشتراكى العربى لها . هذا الإتحاد الممثل لقوى الشعب العاملة . قد خلصت من تأثير الطبقة الواحدة الحاكمة . كذلك خلصت من تحكم رأس المال فيها ومن الرقابة غير المنظورة التى كان يفرضها عليها بقوة تحكمه فى مواردها . أن الضمان المحقق لحرية الصحافة هو أن تكون الصحافة للشعب . لتكون حريتها بدورها إمتدادا لحرية الشعب » .

وكان هذا كله باطلا . فالشعب ليست له ذمة مالية ومن ثم فهو لا يستطيع أن يملك صحفا أو غير صحف . والدولة وحدها هى التى تملك المال العام وهى التى تديره . والإتحاد الإشتراكى العربى لم يكن إلا تنظيما سياسيا جمع من المنافقين والإنتهازيين ما يجمعه كل تنظيم ينشأ فى حجر السلطة . عملا بالقاعدة التى نوه بها الرئيس السادات نفسه فى ورقة أغسطس سنة ١٩٧٤ حيث قال : « أن التنظيم السياسى الذى يبنى من موقع السلطة من شأنه أن يجتذب عناصر نفعية أو إنتهازية وهؤلاء هم الأكثر » .

وكان هذا التنظيم — أى الإتحاد الإشتراكى — فى مثابة الحزب الواحد الحاكم . وإضافة ملكية الصحف إليه لم يكن إلا ستارا أريد له أن يخفى ملكية الدولة لهذه الصحف وتصرفها فيها فضلا عن توجيهها لها .

وقد آن لهذا الضلال كله أن يسقط . فقد استبعد الميثاق من وثائق الدولة وكان قبل هذا الاستبعاد كتابا مقدسا . وقد تقرر

إنهاء الإتحاد الإشـــتراكى بعد أن سلم حكامنا بأن تعدد الأحزاب لازمة من لوازم الديمقراطية . ومع إنهاء الإتحاد الإشتراكى المالك الظاهر للصحف القومية فان العدل يقتضى أن ترد هذه الصحف لأصحابها . لكن لما كان هذا الرد قد أصبح مستحيلا بسبب ما طرأ على المؤسسات الصحفية من تطور . ولما كان بقاؤها تحت يد الدولة يتعارض مع ما ينبغى أن يتوفر لها من حرية وإستقلال . لهذا لم يبق إلا العمل على تحويلها إلى مؤسسات خاصة بطريقة من الطرق التى أتبعتها المانيا الغربية فى تحويل ما كان قد أمم من مؤسساتها فى عهد هتلر مثل : مؤسسة سيارة الشعب التى تحولت من القطاع العام إلى القطاع الخاص فى رفق وهواده . وهى اليوم أكثر إنتاجا وأحسن حالا مما كانت عليه يوم كانت ملكا للدولة .

٣ — إدارة الصحف القومية

إدارة الصحف يتولاها فى كل مؤسسة قومية مجلس إدارتها العمومية . وملكيته مجلس الشورى للحصة التى يملكها فى كل مؤسسة قومية تخوله الحق فى أن يرشح سبعة (٧) من ثلاثة عشر عضوا (١٣) يشكلون مجلس الإدارة وتعيين هؤلاء المرشحين يكون بقرار من رئيس الجمهورية « المادة ٢٢ من مشروع القانون » .

وهكذا تفتح ملكية مجلس الشورى للحصة التى يملكها فى الصحف القومية الباب للسيد رئيس الجمهورية ليتدخل فى إدارة هذه الصحف كما يتدخل الآن بسبب ماكية ما يملكه الإتحاد الإشتراكى فيها . مع فارق واضح بين الحالتين . لأن رئيس الجمهورية لا يتدخل الآن فى إدارة الصحف القومية بصفته رئيسا للجمهورية . بل يتدخل بصفته رئيسا للإتحاد الإشتراكى المالك لهذه الصحف . أما فى مشروع القانون محل البحث فان رئيس الجمهورية يتدخل فى إدارة صحف يملكها مجلس الشورى . وقد يكون للتدخل فى الحالة الأولى وجه أما التدخل فى الحالة الثانية فلا وجه له .

وتقول المادة (٢١) من مشروع القانون : « الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية تشكل ٤٢ عضوا من بينهم ١٧ عضوا يمثلون ملكية مجلس الشورى لكل منهم ثلاثة أصوات و ٢٥ عضوا يمثلون ملكية العاملين لكل منهم صوتان . ويتولى مجلس الشورى اختيار ٩ (تسعة) أعضاء كممثلين له فى الجمعية العمومية على أن ينضم إليهم السبعة الأعضاء المعينون بمجلس الإدارة » .

هنا أيضاً تفتح الأبواب ليدخل منها السيد الرئيس فى تشكيل الجمعية العمومية كما فتحت أمامه ليتدخل فى تشكيل مجلس الإدارة .

والحق أن إضافة ملكية الصحف المؤممة إلى مجلس شورى

لإيراديه إلا أن يبقى للسيد الرئيس من الفرص للتدخل فى إدارة الصحف مثل ما له الآن فى ظل ملكية الإتحاد الإشتراكى العربى لأن الدولة هى المالكة الحقيقية فى الحالتين .

٤ – المجلس الاعلى للصحافة

لا بأس فى أن يكون للصحافة مجلس أعلى لكن البأس فى أن يصدر بتشكيل أعضاء هذا المجلس قرار من رئيس الجمهورية وحده ، والأفضل أن يشارك مجلس الوزراء رئيس الجمهورية فى هذا الشأن عملا بنص المادة ١٢٨ من الدستور ويحسن أن يرفع من مشروع القانون نص المادة ٢٧ الذى يسمح لرئيس الجمهورية بدعوة المجلس الأعلى للصحافة لإجتماع غير عادى تكون له رئاسته .

أقول يحسن أن يرفع هذا النص دفعا لمظنة الإيحاء أو التوجيه وهى مظنة تتعارض مع ما ينبغى أن يحظى به المجلس الأعلى للصحافة من حياد وإستقلال . كذلك يحسن أن يرفع من المشروع نص الفقرة (ى) من المادة (٤٢) التى تنص على اختصاص المجلس الأعلى بتلقى الإخطارات عن الصحف الجديدة والنظر فى إنطباق الشروط القانونية عليها . لأن السلطة التنفيذية وحدها هى المختصة بمثل هذا العمل والمجلس الأعلى ليس فرعا من السلطة التنفيذية .

الخاتمـــة

« افمن يمشي مـكبا على وجهه اهـدى ام من يمشي سويا على صراط مستقيم »

(قرآن كريم)

« الايمان هو ان تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك »

(على بن طالب)

أختتم هذه الرسالة بكلمتين لا فضل لى إلا فى أن أذكر بهما من يشاء أن يذكر ..

الكلمة الأولى

هى كلمة العلم كما أقرها المجلس الأعلى للجامعات فى جلسة عقدها فى ٢١ يونيو ١٩٧٧ . وقد عنيت هذه الكلمة ببحث مقومات الإشتراكية الديمقراطية . وكان السيد وزير التعليم هو الذى دعى إلى هذا البحث بتوجيه من السيد رئيس الجمهورية . وقد نشرت الأهرام هذه الكلمة فى ملحق عددها الصادر فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٧٧ . ومما جاء فى هذه الكلمة خاصا بالديمقراطية إنها تتوافر أولا بسيادة القانون وثانيا باستقلال القضاء . وثالثا بحرية الصحافة .. وفى شرح هذه الحرية قال المجلس الأعلى للجامعات :

« أن للصحافة دورا خطيرا فى التعبير عن الرأى العام وتوجيهه وفى وضع الحقائق أمام الشعب وتبصيره . كما أنها أداة فعالة لمراقبة تصرفات الحاكمين وترجمة رغبات وآمال المحكومين . وهى لا تستطيع النهوض بهذه المهمة الكبرى إلا إذا توافر لها الإستقلال الحقيقى عن أجهزة الدولة . ويقابل هذا الاستقلال

إلتزامها الكامل بميثاق شرف العمل الصحفى ومراقبة مصادر تمويلها . وقد أصبح من الضرورى مع قيام الأحزاب وإنتهاء مرحلة الرأى الواحد أن تنطلق حرية إصدار الصحف » .

وقد لا اتجاوز حدى إذا أشرت هنا إلى أن الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشعب ورئيس اللجنة الخاصة بالصحافة تلك اللجنة التى وضعت مشروع القانون محل البحث كان ممن شاركوا فى صياغة هذه الحقيقة العلمية .

الكلمة الثانية

هى كلمة كتبها الصحفى الكبير مصطفى أمين فى فكرة من أفكاره التى ضمها كتابه الأخير وفيها يقول : « لا يكفى لضمان حرية الصحافة أن نسميها السلطة الرابعة فقط — كما أنه لا يكفى أن نضع على باب سجن ليمان طره لافتة مكتوبا عليها : (الجامعة المصرية) فيصدق الناس أن السجن تحول إلى جامعة على الرغم مما فيه من زنازين وقيود وأغلال وحراس ومسجونين .

ولا يمكن أن تكون الصحف حرة وهى مملوكة للحكومة ولا وهى مملوكة للحزب الذى تتكون منه الحكومة . ولا يمكن أن يكون الصحفيون أحرارا والحكومة تعينهم بقرارات وتفصلهم بقرارات . معنى حرية الصحافة أن يكون من حق أى مواطن أن يصدر صحيفة حتى لو كان عدد قارئها قارئا واحدا .. معناه

أن الشعب هو الذى يختار كتابه . يرفعهم إذا أقبل على قراءتهم ويهوى بهم إذا انصرف عنهم لا أن تفرضهم عليه الحكومة ثم تحبسهم وتضربهم أو تضعهم فى خانة اليك كما يحدث فى لعبة الطاولة المحبوسة . معنى حرية الصحافة أن تكون لسان الأمة لا لسان الحكومة . أن تقول للحاكم ما يريده الشعب . لا أن تقول للشعب ما يريده الحاكم . معناه أن تسلط الأنوار على الحقائق . لا أن تخفيها بستار من الأكاذيب . معناه ألا تخاف إلا الله ولا ترهب أصحاب النفوذ والسلطان . معناه أن يشعر الكاتب أنه مسئول أمام ضميره وليس مسئولا أمام الحكام » .

الملاحق

ملحق ١
مقال نشر فى اخبار اليوم فى ٧٥/٥/٢٤

ملحق ٢
مقال نشر فى الأخبار فى ٧٥/٥/٢٧

ملحق ٣
مقال نشر فى الأخبار فى ٧٥/٥/٣٠

ملحق ٤
مشروع قانون الصحافة الذى أعدته لجنة تقنين الصحافة من ٤٦ مادة

ملحـــق (١)

مقـال نشـر في اخبـار اليـوم
٢٤ / ٥ / ١٩٧٥

رأى فى المجلس الأعلى للصـــحافة

الاتحاد الاشتراكى العربى لا يملك كل الصحف التى تصدر الآن فى مصر . وانما يملك منهاما آل اليه بطـريق التأميم الذى تقرر فى سنة ١٩٦٠ ، واذا كان السيد الرئيس ـ بوصـــفه رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى ـ يملك سلطة الامر والنهى فيما امم من الصحف ، فهو فى خصوص ما لم يؤمم لا يملك امـــرا ولا نهيـــا .

والفرق كبير من جهة الولاية والاختصاص بين شرع يسن لتنظيم الصحف المؤممة التى يملكها الاتحاد الاشتراكى وشرع يسن لتنظيم الصحافة نفسها من حيث هى مهنة يمارسها الصحفيون كما يمارس الاطباء الطب والمحامون المحاماة . ووجه الفـــرق بين الشرعين ان أولهما يكفيه ان يصدر به قرار من الســـيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى . لان الصحف أمـوال تقتنى وتباع وتشترى . ومالك المال له أن ان ينفرد بتنظيمه .

أما الشرع الثانى فلابد له من قانون ، لان الصحافة ليست مالا وانما هى مهنة او عمل يمارســه من له دراية به . والمهنة لا يرد عليها حق الملك . ولو اجتمعت صحف البلد كلها فى ملك شخص واحد لما جاز له أن ينفرد بتنظيم مهنة الصحافة . لان شئون هذه المهنة لا تهم ملاك الصحف ورؤساء تحريرها ومحرريها وحدهم . وانما تهم الامة كلها . وقد ميز الدستور هذه المهنـة على غيرها من المهن فنصت مادته الثامنـــة والاربعون على ان حريتها مكفولة . وتنظيم الصحافة قيد يـــرد على حريتها . والمشرع وحده هو الذى يجوز له أن يضع هذا القيد والســيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى ليس مشرعا ولا ينبغى ان يكون

على ضوء هذه المقدمات ، نظرت فى القرار الذى انشأ المجلس الاعلى للصحافة فما لبثت حتى لاحظت عليه ما يأتى :

أولا ـ انه صدر من السيد الرئيس بوصفه رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى .

ثانيا ـ انه لم يعرض للصحف المؤممة الا فى مادة واحدة من مواده هى المادة الثانيـــة التى نصت « على ان تؤول الى العاملين فى المؤسسات الصحفية الصحف المملوكة » للاتحـاد الاشتراكى العربى ملكية ٤٩ ٪ من هذه المؤسسات .

ثالثا ـ انه فيما بقى من مواده لم يتحدث الا عن الصـحافة نفسها . فهو يعرفها فيقول : انها مؤسسة قومية مستقلة ولا يلبث حتى يخضعها لمجلس اطلق عليه من باب التفخيم اسم المجلس الأعلى للصحافة . وهذا المجلس يتألف من رئيس هو الامين الاول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى . ومن اعضاء يصـدر بتسميتهم قرار من السيد رئيس الاتحاد المذكور والقرار يخـول هذا المجلس الاعلى سلطات رهيبة اخص بالذكر منها :

١ ـ وضع ميثـاق الشرف للعمل الصحفى ومتابعة تنفيذه.

٢ ـ وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المؤسسات الصحفية.

٣ ـ التنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة وكذلك بينها وبين المؤسسات المختصة بالمجال الاعلامى او بسواه من مجالات العمل المشترك تحقيقا للتكامل بين مؤسسات الدولة .

٤ ـ النظر فيما ينسب الى المؤسسات الصحفية من مخالفات لميثاق الشرف الصحفى . وكذلك النظر في الامور المتعلقة بضمان الحقوق المقررة للصحفيين .

٥ ـ تحديد النسبة المئوية التى تخصص من حصيلة اعلانات الصحف لتغطية احتياجات صندوق معاشات الصحفيين .

٦ ـ يختص المجلس باصدار الصحف والتراخيص بالعمل في الصحافة للصحفيين .

٧ ـ تكون قرارات المجلس ملزمة للمؤسسات الصحفية بمجرد صدورها .

هكذا تمضي نصوص القرار محل النظر دالة بالفاظها وعباراتها على انها لم توضع لتنظيم الصحف المؤممة فحسب ، وانما وضعت لتنظيم الصحافة نفسها . وعلى هذا وعلى ما سبق بيانه في مقدمة هذه الكلمة يكون القرار الذى أرسي قواعد هذا التنظيم قد صدر ممن لا يملك ان يصدره ، فصار باطلا بطلانا لا تشفع فيه اجازة ولا تصحيح .

هذا كله مفروض فيه ان القرار محل البحث قد اقتصر على تنظيم الصحافة . لكن الحقيقة المرة هى ان القرار المذكور قد جاوز حد تنظيم الصحافة ومضي فتصرف فيها ووجهها الى غير وجهتها . وآية ذلك انه اعتبرها مؤسسة من مؤسسات الدولة بينما هى بطبيعتها ليست كذلك . ثم انه جعل اصدار الصحف احتكارا للمجلس الاعلى وحده . فامتنع على غيره اصدارالصحف. وكان مفهوما الى ان صدر هذا القرار ان اصدار الصحف حق للمصريين لا يقيده الا طلب الترخيص به . ولست اليوم في صدد البحث في مضار هذا الاحتكار . فهذا شأن له وقته وانما انا اليوم في صدد البحث عن السلطة التى تملك قانونا ان تنشئه . ولا شبهة ان هذه السلطة لا يمكن ان تكون الا السلطة التشريعية .

وبعد فانى اعلم حق العلم ان هناك من هم اولى منى واقدر على الدفاع عن الصحافة . لكننى التزمت الصمت اكثر من شهرين منذ صدر القرار محل البحث في انتظار صوت اسمعه او كلمة اقرؤها نقدا لهذا القرار . ومع الاسف ضاع انتظارى سدى فوجب ان أتكلم .

وانى لاعلم ان كلامى لن يرضي الاتحاد الاشتراكي العربى وقد يغضبه وقد يغضب ايضا المستشارين الذين اعدوا القرار قبل عرضه على السيد الرئيس . وانى لاعلم كذلك ان نشر كلامى قد يحرج الصحيفة التى تنشره لكننى اقف عند حد النقد الذاتى ثم اننى مؤمن بما اقول . وسأظل مؤمنا به الى ان يأتينى ممن يرى غير رأيى رد مشفوع بالحجة التى تقنعنى بأننى مخطىء . فان لم يأتنى هذا الرد وما اظن انه آت فليس لى الا ان اتجه الى السيد الرئيس نفسه ليرى رأيه في هذا الشأن الخطير وعلى الله التوفيق .

ملحـــق (٢)

مقـال نشـر في الاخبـار
في ٢٧ / ٥ / ١٩٧٥

هـــذا هـــو حـــكم القـــانون
في قـــرار المجلس الأعـلى للصـــحافة

● كان الاستاذ مصطفى مرعى قد كتب مقالا في « أخبار اليوم » اعترض فيه على صدور قرار تشكيل المجلس الاعلى للصحافة .. وطالب ان يكون التشكيل بقانون .. وتلقينا الرد التـالى من الاستاذ خالد حسونة المستشار بالاستئناف وعضو المجلس الأعلى للصحافة ●

طالعنا الاستاذ الكبير مصطفى مرعى برأى في المجلس الاعلى للصحافة ، خلص فيه الى بطلان القرار الصادر بانشـائه بطلانا قال انه لا تشفع فيه اجازة أو تصحيح .

والرأى عندى ان للموضوع من ناحيته القانونية البحتـة جوانب متعددة لم يتفضل سيادته بالتعرض لها ـ ومن ثم يكون من المتعين توضيحها على ما يلى :

أولا ـ أن القرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجلس الاعلى للصحافة اورد بديباجته أنه صدر استنادا الى القانونين رقمى ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ لتنظيم الصحافة و ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشـاء نقابة الصحفيين ، وهما المنظمان لمهنة الصحافة .

ثانيا ـ ان نص المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ في فقرتها الاخيرة على ان « يجرى نشاط النقابة في اطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى » كما ان مفاد المواد ٤ ، ١٣ ، ١٦ ، ٦٥ من ذات القانون على ان ينشأ في النقابة جدول يشـمل اسماء الصحفيين ، وتلحق به الجداول الفرعية المنصوص عليها في القـانون ، وان تـودع نسـخة من تلك الجـداول في الاتحـاد الاشتراكى العربى .

وعلى ان تشكل لجنة لقيد الصحفيين في جداول النقابة تتولى قبل انعقادها بثلاثين يوما على الاقل ارسال بيان باسماء طالبى القيد الى الاتحاد الاشتراكى العربى لابداء الراى فيها خلال اسبوعين من تاريخ وصول البيان اليها .

وان على مجلس النقابة ان تبلغ الاتحاد الاشتراكى العربى بقرارات اللجان المنصوص عليها في المواد ١٣ ، ١٤ ، ٨١ ، ٨٢ من هذا القانون ـ كما ان عليه ان يرسل كشفا باسماء الصحفيين المقيدين في جدول النقابة والذين يتقرر نقل اسمائهم من جدول فرعى الى جدول آخر .

وانه لا يجوز لاى فرد ان يعمل في الصحافة ما لم يكن اسمه مقيدا في جدول النقابة بعد حصوله على موافقة الاتحاد الاشتراكى العربى .

والنصوص السالفة على ما يبين من صريح سياقها ، وتواليها وتساندها قاطعة في الدلالة على ان القانون القائم خول الاتحاد الاشتراكى العربى ان يشرف على الصحافة كمهنة ، وليس باعتبارها مالا مملوكا له ـ والمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ابرزت هذا المعنى في اكثر من موضع فيها .

واعمالا لهذا النظر فان اشراف الاتحاد الاشتراكى يتجاوز المؤسسات الصحفية التى آلت اليه ملكيتها بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ، يؤدنا في ذلك ما جرت به المادة ١١٤ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ من انه « يقصد بالصحف في تطبيق احكامه كافة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات التى تصدر باسم واحد وبصفة دورية » .

ثالثا ـ استشهد سيادته بالمادة الثامنة والاربعين من الدستور فيما قررته من ان حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة .

وهنا تجدر الاشارة ايضا الى ما جرت به الفقرة الثانية من المادة الخامسة من ذات الدستور من ان الاتحاد الاشتراكى العربى يؤكد تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل

السياسي الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير وفي مختلف الاجهزة التى تضطلع بمسئوليات العمل الوطنى .

والتفسير الصحيح يكون باعمال النصين معا دون اهمال احدهما ـ والقواعد الاساسية للتفسير مقررة ومعلومة لا تحتاج لمزيد من شرح او بيان .

وليس صحيحا انه كان يتعين عرض الامر على السلطة التشريعية لاصدار مثل هذا القرار لانه ـ وكما سبق القول ـ استند الى قانون استوفي شكله واصدرته السلطة التشريعية ، فلا يكون ثمة مجال للرجوع اليها الا اذا اريد الغاء ذلك القانون او تعديله وهو الامر الخارج عن نطاق البحث كما حدده الاستاذ.

ولست ارى ان استفيض في جدل حول من كان يملك اصدار الصحف حتى تاريخ العمل بهذا القرار ـ واكتفى في صدد ذلك بالاحالة الى المادة الاولى من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ـ ومبلغ علمى انه لم يرد عليها تعديل او الغاء .

وبعد : فان القرار قد استوفى اجراءاته الدستورية والقانونية .. ومن ثم فهو صحيح في الدستور .. صحيح في القانون .

ملحـــق (٣)

مقـال نشـر في الاخبـــار
في ٣٠ / ٥ / ١٩٧٥

رد عـلى الـــرأى الآخـــر

كنت لا انتظر ردا ولا اتوقعة . لا لأننى مؤمن بصحة رأيى فحسب . ولكن ايضا لاننى احسن الظن بالناس على وجه عـام واحسن الظن على وجه خاص بمن تعلموا فيماتعلموه ان الرجوع الى الحق خير من التمادى في الباطل .

وخاب ظنى مع الاسف الشـديد . ونشرت اخبار الثـلاثاء الماضي ردا اطلعت عليه فزاد ايمانى بصحة ما رأيت .. وذلك ..

أولا ـ لان الذى شاء ان يرد على هو نفسه المستشار الذى اختاره الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون عضوا في المجلس الاعلى للصحافة فكان صاحب مصلحة كما كان صاحب رأى مسبق .

وكان خيرا له ان يترك الرأى لمن هو ابعد عن المظنة . وادنى الى ان يكون على حياد يتيح له ان يبحث عن الحقيقة لوجه الحق. وان يسعى الى العـلم لوجه العـلم . ولو كان الذى رأى رأيا غـير رأيى فقيها من فقهاء القانون الذين لم يكتسبوا بالمصلحة او بالرأى المسبق لتغير الوضع وتبدلت النظرة .

ثانيا : زعم السيد المستشار ان القانون رقم ٧٦ لسـنة ١٩٧٠ قد خول الاتحـاد الاشتراكى العربى حـق الاشراف على الصحافة وعلى اساس من هذا الحـق جاز للسيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى ان يصدر القرار الذى اصدره بانشاء المجلس الاعلى للصحافة .

وهذا الزعم ـ اذا صح جدلا ـ لا يسمح للاتحاد الاشتراكى الا بأن يشرف على الصحافة . لا ان يحتكرها . والفرق كبير بين الامرين . فالاشراف على الصحافة قد لا يتعارض مع حريتهـا .. اما احتكار الصحافة فهو قضاء على هذه الحرية بالموت . ولما كان القرار الصادر بانشاء المجلس الاعلى للصحافة قد خص هذا

المجلس وحده بحق اصدار الصحف . فهذا منه تجاوز لحق الاشراف وانشاء لاحتكار لابد له من قانون .. ولا يغنى عن هذا القانون ان يكون للاتحاد الاشتراكى اشراف على الصحافة او لا يكون .

ثالثا ـ على ان القول بأن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ قد خول الاتحاد الاشتراكى العربى حق الاشراف على الصحافة ليس صحيحا ولا صادقا .. والقول الصحيح الصادق ان القانون المذكور قد صدر في سنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة للصحفيين . وراح ينظمها فحدد اهدافها . كما حدد شروط العضوية لمن يريد ان يكون عضوا فيها .. وبين شروط قيد الاعضاء في جداولها . وما الى ذلك مما يتصل بحقوق الصحفيين وواجباتهم . واذا كان القانون المذكور قد جعل للاتحاد الاشتراكى سبيلا فهذا استثناء مقيد بنصوصه . ونصوصه لا يقاس عليها ولا يتوسع فيها . وهو لا يعنى البتة ان القانون قد خول الاتحاد الاشتراكى حق اشراف عام على نقابة الصحفين . ومن باب اولى فهو لا يعنى البتة ان يكون للاتحاد الاشتراكى حق اشراف عام على مهنة الصحافة نفسها .

رابعا ـ قلت وما زلت اقول ان دستور سنة ١٩٧١ قد نص فى المادة الثامنة والاربعين منه على ان حرية الصحافة مكفولة . وقلت وما زلت اقول ان اعمال هذا النص يقضي بأن اى تنظيم للصحافة لا يكون الا قيدا على حريتها . والمشرع وحده هو الذى يصنع هذا القيد . ورئيس الاتحاد الاشتراكى ليس مشرعا ولا ينبغى ان يكون .

وجاء رد السيد المستشار فاذا به يقول :

« استشهد سيادته بالمادة الثامنة والاربعين من الدستور فيما قررته من ان حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة . وهنا تجدر الاشارة ايضا الى ما جرت به الفقرة الثانية من المادة الخامسة من ذات الدستور من أن الاتحاد الاشتراكى العربى يؤكد تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسي الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير وفى مختلف الاجهزة التى تضطلع بمستويات العمل الوطنى . والتفسير

الصحيح يكون بأعمال النصين معا دون اهمال احدهما .. والقواعد الاساسية للتفسير مقررة ومعلومة لا تحتاج لمزيد من شرح او بيـــان » .

وهكذا شاء السيد المستشار ان يعلمنا كيف يكون تفسير النصوص .. وجاء ينصحنا بأن نعتبر بنص المادة الخامسة من الدستور حين ننظر فى مادته الثامنـــة والاربعين . وها نحن نطيع السيد المستشار ونعتبر بالنصين معا . ولا نعتبر واحـد منهما منفردا . فلا نرى تدافعا ولا تناقضا بين النصين . كمـا لا نرى نصـا منهما يرفع النص الآخر او ينسـخه .. واذا كـان ذلك ، وكان واضحا لكل ذى عينين أن نص المادة الخامسة من الدستور لا ينقض ولا يرفع نص المادة الثامنة والاربعين ، فمـا هو الوجه فى أن ينازع السيد المستشار فى صحة الاستشهاد بالمادة المذكورة ؟!

اسأل هذا السؤال فلا اجد له جوابا عندى فلا عجب اذا جرى على خاطرى قول من قال !

يقضي على المرة فى أيام محنته
حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

ملحـــق (٤)

مشـروع قانـون الصـحافة
الـذى اعـدته لجنـة تقنـين
الصـحافة مـن ٤٦ مـادة

(الباب الاول)
الفصـــل الاول

مادة (١) :

الصحافة سلطة شعبية تؤدى رسالتها فى حرية واستقلال تعبيرا عن ارادة المجتمع وتأكيدا لقيمه العليا ودفاعا عن عقائده ومبادئه ومقدساته وذلك طبقا للدستور والقانون .

تستهدف حرية الصحافة تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع بالمعرفة المستنيرة . وتسهم الصحافة في تكوين الرأى العام وتوجيهه بالتعبير عن اتجاهاته . ويمارس الصحفيون عملهم بوسائل التعبير الصحفى بكافة صورها في اطار القيم العليا للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة دون مساس بالحياة الخاصة للمواطنين .

مادة (٣) :

تكفل استقلال الصحافة اداء رسالتها دون تدخل السلطات الاخرى فى شئونها ، ولا سلطان على الصحفى فى عمله لغير القانون .

والاحتفاظ بأسرار المهنة مكفولة .

مادة (٤) :

تتولى الصحافة الرقابة الشعبية لبيان اوجه الخطأ او القصور فى التخطيط والتنفيذ والاداء بهدف الترشيد للحلول الافضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين . ولا يسأل الصحفى عن اى نقد يستهدف هذه الغايات .

مادة (٥) :

لا يجوز أن يكون الراى الذى يصدر عن الصحفى او المعلومات الصحيحة التى ينشرها سببا للمساس بأمنه الصحفى،

ولا يضار الصحفي في رزقه بسبب عمله الصحفي ، ولا يجوز المساس بأمنه الصحفي بسبب عمل خارج عن دائرة النشر .

والاصل فيما يصدر عن الصحفي انه يستهدف تحقيق المصلحة العامة ، ويقع عبء اثبات العكس على من يدعيه .

وفي جميع الاحوال لا يجوز نقل الصحفي الى مؤسسة غير صحفية او نقله الى عمل غير صحفي الا بموافقته كتابة .

مادة (٦) :

للصحفي الحق في الحصول على الانباء والمعلومات والاحصائيات من مصادرها ولا يجوز حجبها عنه وله حق نشر كل المعلومات والاحصائيات عدا ما يمس الاسرار العسكرية والوثائق الرسمية المحظور نشرها قانونا .

مادة (٧) :

يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمقومات الاساسية للمجتمع المنصوص عليها في الدستور والقيم الواردة بميثاق الشرف الصحفي .

ويحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤدي الى التأثير في الراي العام وذلك كله دون الاخلال بحق الصحفي في ابداء الراي الموضوعي .

وتلتزم الصحف بنشر الاسباب التي تقام عليها الاحكام أو القرارات التي تصدر في القضايا التي تناولتها بالنشر أثناء التحقيق او المحاكمة .

الفصل الثاني

ملكية الصحف

وتنظيم الاصدار والنشر

مادة (٨) :

حرية اصدار الصحف وملكيتها مكفولة للاحزاب السياسية والاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك للاشخاص الاعتبارية الخاصة التي تتخذ شكل شركات أموال أو تعاونيات .

ويشترط في الصحف التي تصدرها الاشخاص الاعتبارية الخاصة أن تتخذ شكل شركات مساهمة وتكون اسهمها جميعها

اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم ولا يقـــل راس مال الشركة المدفوع عن ٢٥٠ الف جنيه اذا كانت يومية ومائة الف جنيه اذا كانت اسبوعية يودع بالكامل فى احد البنوك المصرية .

وللنقابات والاتحادات والهيئات العامة ووحدات الحـــكم المحلى والهيئات العلمية والاندية الرياضية اصدار صحفها وذلك كله من خلالها مباشرة او عن طريق تأسيس شركات او جمعيات او تعاونيات دون قيد على شكل الشركة او راسمالها .

ولدور النشر حق ملكية الدوريات المتخصصة غير السياسية واصدارها بموافقة المجلس الاعلى للصحافة وعلى ان تتخذ شكل شركات مساهمة او تعاونيات

مادة (٩) :

تتخذ الصحف التى تطبع او تصدر احدى الصور التالية :

(ا) الصحف التى تصدرها المؤسسات الصحفية القومية وهى التى يسهم مجلس الشورى فى ملكيتها .

(ب) الصحف التى تصدر عن الاحزاب السياسية .

(جـ) الصحف التى تصدرها الاشخاص الاعتبارية الخاصة بشرط أن تأخذ شكل شركات مساهمة او تعاونيات .

(د) الصحف القائمة حاليا وتصدر عن أفراد تظل ملكيتها لاصحابها وتستمر فى مباشرة نشاطها ، وينتهى هذا التشـــاط بوفاتهم .

(هـ) الصحف التى تصدرها الهيئات العامـــة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العلميـــة والنقـــابات والاتحادات والاندية الرياضية .

(و) الدوريات المتخصصة غير السياســـية المملوكة لدور النشر ويكون اصدارها بعد موافقة المجلس الاعلى للصحافة .

(ز) الصحف والنشـــات الدورية التى تصدرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ويصدر بتنظيمها قرار من المجلس الاعلى للصحافة .

مادة (١٠) :

يجب على من يريد اصدار صحيفة جديدة ان يقدم اخطارا كتابيا للمجلس الاعلى للصحافة يشتمل على أسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الصحيفة واسم رئيس التحرير واســـم الصحفية واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها واسم

وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الصحيفة . ويسلم ايصال لمن قدم الاخطار .

ويجب اعلان المجلس الاعلى للصحافة كتابة بأى تغيير يحدث فى البيانات التى تضمنها الاخطار قبل حدوثه بثمانية أيام على الاقل .

فاذا طرأ هذا التغيير على وجه غير متوقع وجب اعلانه فى ميعاد اقصاه ثمانية أيام من تاريخ حدوثه .

ويعاقب صاحب الصحيفة فى حالة مخالفة الفقرة الاولى بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم باغلاق الصحيفة . وتكون العقوبة فى حالة مخالفة الفقرة الثانية بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه .

مادة (١١) :

تعتبر الموافقة على اصدار صحيفة امتيازا شخصيا لا تنتقل ملكيته بأية صورة من صور نقل الملكية ، وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا . ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

مادة (١٢) :

يعد المجلس الاعلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التى تتخذ شكل شركة مساهمة أو جمعية او تعاونية ونظامها الاساسي .

ويحدد عقد التأسيس اغراض الصحيفة واسماء رئيس واعضاء مجلس الادارة المؤقت من بين المساهمين .

وتكون مدة هذا المجلس ستة اشهر على الاكثر من تاريخ استكمال اجراءات التأسيس يتم فى خلالها انتخاب مجلس الادارة وفقا للنظام الذى يحدده عقد التأسيس .

مادة (١٣) :

يشكل فى كل مؤسسة صحفية مجلس للتحرير أو عدة مجالس عند الاقتضاء من خمسة عشر عضوا على الاكثر من رؤساء التحرير ومن يليهم فى مسئولية العمل الصحفى واثنين من المحررين تختارهم الجمعية العمومية سنويا .

مادة (١٤) :

يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويشرف على تنفيذها وذلك فى اطار السياسة العامة التى يضعها مجلس الادارة للمنشأة ويكون تنفيذ تلك السياسة من سلطات رئيس التحرير ومعاونيه .

مادة (١٥) :

يجب ان يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها ، أو عدد من المحررين يشرف كل منهم اشرافا فعليا على قسم معين من اقسامها .

ويشترط فى رئيس وأعضاء مجلس التحرير ان يكونوا اعضاء مشتغلين فى نقابة الصحفيين .

ويستثنى من هذه الشروط المبينة بالفقرتين السابقتين رؤساء تحرير الصحف العلمية التى تصدرها هيئات علمية .

وكل مخالفة لاحكام الفقرتين الاولى والثانية يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة اعداد الصحيفة المخالفة .

مادة (١٦) :

يجب ان يتضمن كل عدد من الصحيفة البيانات الآتية :

(أ) اسم ورئيس مجلس الادارة .

(ب) اسم ورئيس التحرير .

(جـ) اسم المطبعة التى طبع بها .

(د) تاريخ صدور العدد .

مادة (١٧) :

عند تداول عدد من الصحيفة او ملحق للعدد يجب على رئيس التحرير او المدير المسئول ان يسلم لكل من المجلس الاعلى للصحافة والهيئة العامة للاستعلامات ست نسخ .

وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه فضلا عن الزام المخالف بالايداع .

مادة (١٨) :

يجب على رئيس التحرير ان ينشر بناء على طلب صاحب الشأن تصحيح ما نشر عنه .

ويقصد بصاحب الشأن كل من ورد ذكره او الاشارة اليه في اى كتابات بالصحيفة فاذا توفى انتقل الحق الى ورثته على ان يمارسه الورثة او من يمثلهم مرة واحدة . وللورثة ايضا حق التصحيح لكل ما ينشر عن مورثهم بعد وفاته .

ويجب ان ينشر التصحيح خلال الثلاثة الايام التالية لاستلامه وفي نفس الصفحة التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه .

ويكون نشر التصحيح بدون مقابل بشرط الا يجاوز حجم الفقرات المردود عليها فاذا جاوزه كان للمحرر الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر باجر المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات المقررة .

مادة (١٩) :

لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في غير الاحوال الآتية :

(أ) اذا وصل التصحيح الى الصحيفة بعد مضي ستين يوما من تاريخ نشر المقال .

(ب) اذا سبق للصحيفة ان صححت بنفس المعنى الوقائع والتصريحات التى أشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .

(جـ) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها الخبر او المقال .

(د) اذا انطوى نشر التصحيح على جريمة يعاقب عليها القانون او على مخالفة للنظام العام والآداب .

(هـ) ان يكون الرد مخالفا لآداب المهنة او ينطوى على خروج على الموضوع .

عدم صحة التصحيح نفسه .

مادة (٢٠) :

كل من يخالف احكام المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك دون اخلال بحق صاحب الشأن في المطالبة بالتعويض .

وللمحكمة ان تلزم الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التى قدمها صاحب الشأن أو بأية صيغة أخرى تعتمدها . ويكون حكمها مشمولا بالنفاذ المعجل وفي حالة الامتناع عن التنفيذ يعاقب رئيس التحرير بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الحبس وجوبيا .

الفصـــل الثـالث

ادارة الصـحف

مـادة (٢١) :

تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية من ٤٢ عضوا يكون من بينهم ١٧ عضوا يمثلون الملكية الاجتماعية .. و ٢٥ عضوا يمثلون ملكية العاملين بتلك المؤسسة .

ويتولى مجلس الشورى اختيار عشرة اعضاء كممثلين لـه في الجمعية العمومية على ان ينضم اليهم السبعة الاعضاء المعينون بمجلس الادارة . ويكون لكل منهم ٣ اصـوات عند اجراء كـل تصويت .

وينتخب كل من الصحفيين والاداريين والعمـال بالمؤسسة من بينهم ثمانية اعضاء وذلك بالاقتراع السرى المباشر . ويكون لكل منهم صوتان عنـد اجراء التصويت في الجمعية العمومية . وتختار اللجنة النقابية بالمؤسسة عضوا بالجمعية العموميـة على ان يكون له صوت واحد .

ويشترط فيمن يرشح نفسه في انتخاب الجمعية العمومية للمؤسسة ان يكون قد امضي خمس سنوات على الاقل في العمـل بذات المؤسسة .

وتجرى انتخابات اعضاء الجمعية كل اربع سنوات .

ويضـع المجلس الاعلى للصحافة القواعد المنظمـة لاجـراء الانتخابات .

مـادة (٢٢) :

تختص الجمعيـة العموميـة للمؤسسة الصحفية القوميـة بما يلى :

١ ـ اقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامى .

٢ ـ تعيين واعتماد مراقبى الحسابات .

٣ ـ اقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر في المشروعات الجديدة او تصفية مشروعات قائمة ، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوى الذى يقدمه مجلس الادارة .

٤ ـ اقرار اللوائح الخاصة بالاجور او غيرها التى يضعهـا مجلس الادارة بشرط الالتزام بقواعـد الحـد الادنى للاجور التى يضعها المجلس الاعلى للصحافة .

٥ ــ النظر فيما يعرضه عليه مجلس الادارة من امور .

٦ ــ انتخاب ستة من بين اعضائها لعضوية مجلس الادارة على ان يكون من بينهم اثنان عن كل من الصحفيين والاداريين والعمال .

٧ ــ اختيار اثنين من المحررين لعضوية مجلس التحرير .

ويجوز لثلث اعضاء الجمعية العمومية طلب عقد جمعية عمومية غير عادية وكذلك يجوز لمجلس الادارة طلب انعقادها .

مادة (٢٣) :

يشكل مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية من ثلاثة عشر عضوا يرشح مجلس الشورى سبعة منهم شريطة ان يكون من بينهم اربعة اعضاء على الاقل من ذات المؤسسة الصحفية . وتكون مدة مجلس الادارة اربع سنوات .

ويصدر بتعينهم قرار من رئيس الجمهورية .

وتنتخب الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية ستة اعضاء من بينهم اثنان عن كل من الصحفيين والعمال والاداريين .

ويشترط لصحة انعقاد مجلس الادارة حضور الاغلبية المطلقة لاعضائه . وتصدر القرارات باغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى من بينه الرئيس .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادار في أكثر من منشأة صحفية .

مادة (٢٤) :

المؤسسة الصحفية القومية مملوكة ملكية شعبية . ويمثل مجلس الشورى في ملكية ٥١٪ من قيمة اموالها وملحقاتها . ويمثل العاملون بتلك المؤسسات ملكية نسبة ٤٩٪ الاخرى بها .

ويخصص نصف صافى الارباح للعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات .

ويصدر المجلس الاعلى للصحافة القرارات المنظمة لادارتها واعداد موازاناتها السنوية وتوزيع الارباح .

مادة (٢٥) :

تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة كافة التصرفات القانونية لتحقيق اغراضها .

مادة (٢٦) :

للمؤسسة الصحفية القومية تأسيس شركات مساهمة بمفردها دون ان يشترك معها مؤسسون اخرون وذلك لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر او الاعلان او الطباعة او التوزيع . ويكون تأسيس هذه الشركات وتنظيم علاقة المؤسسات الصحفية بها وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الاعلى للصحافة . كما يعتبر مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية بمثابة الجمعية العمومية لكل من الشركات التابعة لها .

مادة (٢٧) :

يجوز للمؤسسات الصحفية القومية ان تكون لها مصلحة مع المنشآت الصحفية الاخرى ووكالات الانباء التى تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق اغراضها في الداخل او الخارج .

كما يجوز لهذه المؤسسات ان تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة او تشتريها او تلحقها بها .

مادة (٢٨) :

تعتبر المؤسسة الصحفية القومية شركة من شركات القطاع الخاص الا فيما يتعلق باموالها واحوال مسئولية مديريها والعاملين فيها المنصوص عليها في قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير او الاستيراد والوكالات التجارية فتنطبق عليها الاحكام المقررة قانونا .

الباب الثانى

المجلس الاعلى للصحافة

مادة (٢٩) :

يهدف المجلس الاعلى للصحافة الى دعم حرية الصحافة وضمان استقلالها .. في اطار الحفاظ على المقومات الاساسية للمجتمع ، وضمان سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والالتزام بالقيم الدينية والروحية ، والنظام الاشتراكى الديمقراطى، ومكاسب الشعب المصرى .

مادة (٣٠) :

يشكل المجلس الاعلى للصحافة على الوجه التالى :

ـ رؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية العامة .
ـ رؤساء تحرير يمثلون الصحف العامة بشرط ان تمثل كل صحيفة بواحد من رؤساء التحرير .
ـ رؤساء الصحف الحزبية التى تصدر وفقا لقانون الاحزاب بحيث لا تمثل صحف الحزب ان تعددت باكثر من واحد .
ـ نقيب الصحفيين واعضاء مكتب نقابة الصحفيين .
ـ هيئة مكتب نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والنشر بشرط ان يكونوا من العاملين في الصحف .
ـ رئيس مجلس ادارة الشركة القومية للتوزيع .
ـ ١١ من الشخصيات العامة من الكتاب والمهتمين بشئون الصحافة .
ـ الوزير المختص بشئون الاعلام .
ـ اثنان من المشتغلين بالقانون احدهما من كبار اعضاء الهيئات القضائية ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية .

مادة (٣١) :

مدة المجلس الاعلى للصحافة اربع سنوات .

مادة (٣٢) :

يختار المجلس الاعلى للصحافة هيئة مكتبه بالانتخاب السرى وتشكل هيئة المكتب من الرئيس ، والوكيلين والامين العام ، والامين العام المساعد ولا يجوز لاحد من ممثلى السلطات الاخرى الاعضاء في المجلس ترشيح نفسه لعضوية المكتب .
ويكون انتخاب هيئة المكتب لمدة (سنتين) .

مادة (٣٣) :

يشكل المجلس لجنته التنفيذية من :
١ ـ اعضاء هيئة المكتب .
٢ ـ نقيب الصحفيين .
٣ ـ العضو القانونى .
٤ ـ اربعة اعضاء يختارهم المجلس بالانتخاب من بين اعضائه .

مادة (٣٤) :

يضع المجلس لوائحه التى تبين نظام العمل فيه لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها .

مـادة (٣٥) :

رئيس المجلس هو الذى يراس جلساته ويراس هيئة المكتب واللجنة التنفيذية ، ويمثل المجلس امام كافة الجهـات وينـوب عنه (احد الوكيلين) في رئاسة الجلسات عند غيابه او قيام مانع به.

ويقوم الامين العام بتنفيذ قرارات المجلس واعداد جـدول اعماله بالاتفاق مع الرئيس .

مـادة (٣٦) :

يجتمع المجلس مرة كل شهر على الاقل ويجوز دعوته لاجتماع طارىء بناء على طلب رئيسه .

او عشرة من اعضائه .

او مجلس نقابة الصحفيين .

مـادة (٣٧) :

لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الاعلى للصحافة لاجتماع غير عادى وفي هذه الحالة تكون رئاسة الاجتمـاع لرئيس الجمهورية .

مـادة (٣٨) :

للمجلس الاعلى للصحافة حق طلب البيانات من كافة جهـات الاختصاص الرسمية للوقوف على السياسة العامة للدولة في كافة المجـالات ، ولـه ان يطـلب البيـانات التى تمكنه من ممارسـة اختصاصاته واتخاذ القرارات المناسبة .

للمجلس ان يطلب من الحكومة ايضاحات في بعض القضايا العامة ، أو ان يطلب دعوة ممثليها لايضاح السياسات العـامة في الامور الحيوية .

مـادة (٣٩) :

للمجلس الاعلى للصحافة حق اقتراح القوانين والقـرارات المتعلقة بالصحافة وان يتقدم بها الى رئيس الجمهورية او رئيس الحكومة لاستصدار هذه التشريعات او اتخـاذ الاجراء المحـقق للصالح الصحفى .

ويختص المجلس بوضع اللوائح المنفذة لهذه التشريعات .

مـادة (٤٠) :

يجب اخذ راى المجلس الاعلى للصحافة فى اية اقتراحات أو تشريعات بقوانين فى شأن الصحافة قبل عرضها على مجلس الشعب لابداء الراى فيها .

ويدعى المجلس لارسال من يمثله عند مناقشة مشروعات القوانين المذكورة فى مجلس الشعب .

مادة (٤١) :

تنتقل للمجلس الاعلى للصحافة الاختصاصات التى كانت مخولة له فى شأن الصحافة بمقتضى القوانين لكافة الجهات السياسية والتنفيذية .

اختصاصات المجلس الاعلى للصحافة

مادة (٤٢) :

مع مراعاة الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يتولى المجلس الاختصاصات التالية :

(أ) اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التقدم العلمى الحديث فى مجالات الصحافة ومدها اقليميا الى أوسع رقعة .

(ب) حماية العمل الصحفى بتأكيد حق الصحفى فى النشر وعدم حرمانه من هذا الحق ومراقبة عدم جواز الحجز على قلمه أو نقله لعمل غير صحفى داخل مؤسسة أو خارجها وحماية حق الصحفى فى الحصول على الانباء وضمان تدفق الانباء والمعلومات بين المصادر المختصة والصحافة والنظر فيما يمس هذا الحق .

(جـ) وضع القواعد المنظمة للحد الادنى لاجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية وتدرجها دون الاخلال بحق كل مؤسسة فى وضع لائحة الاجور بها واعتمادها من جمعيتها العمومية .

(د) انشاء صندوق لدعم الصحف ويصدر المجلس اللائحة المنظمة لهذا الصندوق وكيفية دعمه للصحف وتحديد حصص الورق ، ومستلزمات الانتاج وتذليل كافة العقبات المادية امام دور الصحف .

(هـ) تحديد اسعار ومساحات الاعلانات بما لا يخل بحق القارىء فى المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولى .

(و) تحديد اسعار الصحف والمجلات .

(ز) التنسيق والتحكيم بين الصحف القومية فى المجالات الاقتصادية والادارية .

(ح) حل المشكلات التى قد تنشأ بين ممثلى راس المال المختلفين فى الجمعيات العمومية عند عدم حسم المشكلات فى اجتماعات هذه الجمعيات ورفعها للمجلس الاعلى .

(ط) يبين المجلس أسلوب رقابة الشعب على ملكية الصحف وتمويلها عن طريق الجهاز المركزى للمحاسبات ويتخذ شأنه فى المخالفات التى تكشفها هذه التقارير اذا لم تتصد لها الجمعيات العمومية .

(ى) تلقى الاخطارات عن صدور الصحف الجديدة والنظر فى انبطاق الشروط القانونية لاصدار الصحف التى تصدرها الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية او دور النشر ويعتبر عدم اصداره قرارا خلال ٤٠ يوما موافقة على الصدور .. وفى حالة الرفض يجب ان يكون اعتراض المجلس على صدور الصحيفة مسببا .

(ك) التأكد من نشر الصحف لردود الافراد على ما ينسب اليهم بالنشر بالصحف .

(ل) التحقيق فى الشكوى المتضمنة مساسا بحقوق الصحفيين المقررة بهذا القانون وقانون نقابة الصحفيين أو ما يمس حرية الصحافة واستقلالها واتخاذ القرار المناسب طبقا للدستور والقانون .. وكذلك فى الشكاوى المتضمنة مساسا بحقوق الافراد وكرامتهم .

مادة (٤٣) :

مع عدم الاخلال بحق نقابة الصحفيين في تأديب أعضائها طبقا لقانونها يختص المجلس الاعلى للصحافة فى الحالات التى تعتبر انتهاكا أو اخلالا بالقيم الواردة بميثاق الشرف الصحفى ، ان يطلب تحريك الدعوى التأديبية بعد تحقيق الواقعة بمعرفة أحدى لجانه وثبوت الدلائل التى تكفى للاتهام بارتكاب المخالفة ، ويكون الادعاء فى هذه الحالة بتقديم العضو للمحاكمة التأديبية امام هيئة التأديب المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من قانون النقابة .

ويجوز لكل من العضو والمجلس الاعلى الطعن فى الحكم الذى يصدر من هذه الهيئة أمام هيئة عليا تشكل من ثلاثة من مستشارى محكمة النقض وعضو ممثل للنيابة يجوز اختياره بمعرفة الصحفي نفسه وعضو ممثل للمجلس الاعلى . على الا يكون من اللجنة التى أجرت التحقيق وتبين لائحة المجلس اللجنة المختصة بالتحقيق واجراءاته ... وفى كل الحالات يجوز لنقابة الصحفيين الدفاع عنه امام جهة التأديب .

مادة (٤٤) :

يقدم المجلس الاعلى للصحافة تقريرا سنويا لمجلس الشورى يتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا واى مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية .

ويتخذ مجلس الشورى ما يراه من اجراء فى شأن هذا التقرير ويبلغ ملاحظاته للمجلس الاعلى للصحافة ليقرر الاجراء المناسب فى هذا الشأن .

ويعلن المجلس الاعلى بيانا سنويا للرأى العام عن مسار حرية الصحافة فى مصر .

مادة (٤٥) :

تكون القرارات التى تصدر عن المجلس الاعلى للصحافة فى الامور التى تدخل فى اختصاصه طبقا لهذا القانون .. قرارات ادارية ملزمة لكافة المؤسسات الصحفية والافراد والجهات المعنية .

ويجوز الطعن فى هذه القرارات بكافة الطرق المكفولة للطعن فى القرارات الادارية .

مادة (٤٦) :

يحدد مجلس الشعب عند اقراره الموازنة العامة للدولة الميزانية السنوية للمجلس الاعلى للصحافة وصندوق دعم الصحف .